

Distr.: Limited
12 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

أوغندا* وبيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار منقح

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي،
دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٢)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



أو المعتقد^(٣)، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٤)، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية و مترابطة و متشابكة و غير قابلة للتجزئة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية و كراهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوثام و التسامح في المجتمعات كافة، و إذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١^(٧)، و إذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذهما، و إذ تؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات و مظاهر العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري و الأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية، و لدى الرأي العام و المجتمع ككل، نتيجة لأمر منها تجدد ظهور أنشطة الأحزاب و الجمعيات السياسية المنشأة على أساس برامج و موثيق عنصرية و محرضة على كراهية الأجانب و قائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي، و التمادي في استغلال تلك البرامج و الوثائق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) انظر القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تضم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمهجرة غير المشروعة، مضافةً بذلك شرعية على التمييز ضدهم، والحيلولة بالتالي دون تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومعيقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام، بالتقيد بتعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف، الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن ديانات بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها بصورة غير مشروعة وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية عموما، يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورتيه الرابعة والسادسة^(٨)، اللذين استرعيا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة

(٨) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6.

الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي أطلقها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على العنف العرقي والديني من خلال المحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، واحترامها،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٩)، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب بجهود مبادرة تحالف الحضارات في تشجيع الاحترام والفهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمنتدى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

واقتراناً منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح، مما ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضاً على أنه ينبغي أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

(٩) انظر القرار ٦/٥٦.

والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الأديان وعبر الثقافات، بما فيها الحوار الدولي حول التعاون بين الأديان، والمؤتمر العالمي للحوار، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وما بُذل فيهما من جهود قيّمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عُقد في طهران، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١) وبالاستنتاجات الواردة فيه؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛
- ٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والمادي والاعتداءات والتحرير على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلا عن استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع الصور النمطية عن بعض الأديان وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

(١٠) A/62/464، المرفق.

(١١) A/63/365.

- ٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المساوية؛
- ٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحريةهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛
- ٧ - **تعرب عن قلق بالغ** في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٢) وأعدت الجمعية التأكيد عليها بموجب قرارها ٦٢/٢٧٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والتي تقر بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مشددةً على ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولإحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، ول منع تشويه صورة الأديان؛
- ٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بها من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛
- ١٠ - **تشدد**، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وأن له الحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛

(١٢) القرار ٦٠/٢٨٨.

١١ - **تعيد التأكيد** أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) التي تعتبر فيها اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجما مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق أيضا على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢ - **تؤيد** بالعمل الذي أنجزه كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٤)؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت معايير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب، وتعزيز تلك القوانين، حسب الاقتضاء، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٥)، على إدراج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى مراعاة الكاملة، في هذا السياق، لأشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(١٦)؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

صورة الأديان، وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات ولفهم منظومات القيم التي تحكمها، وعلى أن تكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٧ - تحت أيضاً جميع الدول على كفالة قيام جميع موظفي القطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة، وبعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٨ - تشدد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيقها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، عن طريق التثقيف والتوعية، وتحت جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول البالغين على فرص التعلم والتثقف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب؛

٢٠ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي يعزز قيام ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحت الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢١ - تؤكد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وكذلك بتعزيز الوسائل المفضية إلى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إزاء الحلقة الدراسية للخبراء التي عُقدت مؤخرا بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز ومناصبه العداة والعنف، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضية السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام مساهمة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض والنتائج المترتبة على النظرة النمطية السلبية إلى الأديان أو المعتقدات ومعتنقيهما بالنسبة إلى حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء عليها؛

٢٣ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٥)، وتهيب بالمفوضية السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) إسهامات الثقافات، فضلا عن التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة يكون الغرض منها تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، ولا سيما مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

(١٥) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.